Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

# النظام المالي في الأندلس عصري الطوائف والمرابطين من خلال النوازل الفقهية.

# The financial systeme in Andalusia during the ages of Tawaïf and Almoravides through Al- Nawazil( downs) El- feqhia

عبد العزيز حاج كولة Abdelaziz Hadjkoula
جامعة الدكتور يحى فارس المدية، مخبر الدراسات المتوسطية عبر العصور
University Yahya Faress MedeaInformant of Mediterranean studies through the ages ،
EMAIL : abouraidmohamed@gmail.com

تاريخ الاستلام : 2020-07-18 تاريخ القبول : 2020-12-11

**ملخص:**

**تحاول هذه الدراسة، الاستفادة مما طرحته كتب النوازل الفقهية، من مسائل المعاملات والعبادات التي لها صلة بالمال، مثل الزكاة والبيوع وغيرها، للكشف عن النظام المالي الذي عرفته الأندلس خلال عصري ملوك الطوائف والمرابطين، هذا العصر الذي كان مليئا بالأحداث السياسية، كانقسام البلاد إلى ممالك طائفية متنازعة، ثم الدخول المرابطي الذي أعاد الوحدة للبلاد، فكان لذلك كله تأثير واضح على النظام المالي للبلاد .**

**كلمات مفتاحية: العملة- السكة- النوازل الفقهية- الأندلس- الجباية - الصرف.**

Abstract:

this study tries to benefit from what jurisprudence books of new events posed about issues of transactions and worship that is related to money such as zakat sales to reveal the financial system that andalus knew during the eras of sect kings and almoravid this era that was full of political events such as the division of the country into kingdoms sectarian cofilct and then the almoravid entry which restored unity to the country so all this had a clear impact on the country's financial system.

Keywords: currency, coinage, Al-Nawazil El-Fekhia, Andalusia, fiscality, exchange.

**مقدمة:**

يعتبر المال وسيلة لتحقيق رفاهية الشعوب، وأداة تمكن الدول من تحقيق القوة في مختلف المجالات، وهو من زينة الحياة الدنيا، وبفضله تتحقق الرهبة، و لهذا جعلت الشريعة الإسلامية حفظه من مقاصدها الخمسة، كما عملت الدول المتعاقبة في التاريخ الإسلامي على إيجاد نظم تعنى بصونه وحفظه، وتعمل على نمائه وزيادته، ليحقق لها التطور في مختلف المجالات، ولشعوبها الرفاه والعيش الرغيد.

لكن كثيرا ما تأثرت هذه النظم بالتطورات التي عرفتها البلاد، وهو ما يظهر جليا في بلاد الأندلس، التي عرفت تعاقب العديد من الدول على حكمها، ولعل من أخطر المراحل التي شهدتها، مرحلة ملوك الطوائف422-484هـ/ 1031- 1091م، أين انقسمت البلاد إلى إمارات متصارعة، هدف ملوكها إلى زيادة قوتهم، وتحقيق الرفاهية والبذخ لأنفسهم بمختلف الوسائل ، وما زاد الوضع سوءا الخطر النصراني، الذي عمل على الاستفادة من ذلك النزاع، بتذكية الفتنة بينهم والتدخل في شؤونهم عن طريق تأليب بعضهم على بعض وتقديم خدماته لمن يحتاجها، مقابل ضريبة سنوية يدفعونها، ولولا تدخل المرابطين لضاعت الأندلس مبكرا، فحاولت هذه الدولة إصلاح ما أفسده هؤلاء الملوك.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: بماذا تميز النظام المالي في الأندلس خلال عصري الطوائف والمرابطين في ظل التطورات السياسية التي شهدتها البلاد؟

**1- العملة وتطوراتها خلال العصر:**

احتل موضوع العملات المتداولة، وما كان يلحقها من تقلبات أهمية كبيرة، لما كان لها من آثار في حياة الناس، وفي استقرار المجتمع ونظمه[1]، ولقد ألمحت نوازل العصر إلى بعض الجوانب المتعلقة بالعملة، التي أثارت اهتمام المجتمع خلال القرنين الخامس والسادس هجريين، الحادي عشر والثاني عشر

ميلادي، كعملية ضرب العملة، وتعدد العملات في الفترة مجال الدراسة، وما انجر عن ذلك من مشاكل وآثار على معاملات الناس اليومية.

**1.1 ضرب العملة:**

لما كانت العملة مظهرا من مظاهر الملك والسيادة، عمل ملوك الطوائف على في إطار التنافس على إظهار مدى قوة هذا الملك [2]، ولهذا انتشرت دور الضرب في بلاد الأندلس خلال هذه الفترة تبعا لتعدد هذه الإمارات[3]، وقد أشارت نوازل العصر إلى بعض هذه الدور، فذكر ابن الحاج دارا للسكة في قرمونة، وفيها تضرب العملة القرمونية[4]، كما أشارت نوازل ابن رشد إلى وجود دار لسك العملة في اشبيلية ،أيام دولة بني عباد[5]، وانتشرت في شرق الأندلس دور للسكة نسبت إليها العملة الشرقية[6]، وبالإضافة إلى ذلك انتشرت دور السكة في عدة مدن منها دار في طرطوشة، وأخرى في المرية، ودار السكة في بلنسية[7].

وبعد زوال ملك الطوائف، استغل المرابطون هذه الدور لضرب عملتهم، بل ربما زادت هذه الدور انتشارا خاصة مع وفرة الذهب خلال العصر، ،فقد أفاد القاضي عياض بوجود دارا للسكة بالجزيرة الخضراء[8]، ويؤكد ذلك قول ابن رشد أن في زمانه صار لكل مكان سكة تضرب[9].

وقد أدى تعدد الدور إلى تفاضل العملات في الوزن ، فيذكر ابن رشد أن:" الدنانير إن امتحنت بالوزن منفردة، وجد بعضها أوفى من بعض، فإذا جمعت المائة منها بالصنجة، ربما صدقت أو نقصت من الوزن"[10]، وقد أثبتت الدراسات هذا الأمر، فمن أمثلة ذلك ما ضرب سنة 497هـ/ 1104م، دينار زنته 04غ من ضرب دار إشبيلية ، وآخر ببلنسية زنته 4.15غ، بينما دينار دار قرطبة يزن 4.04غ ثم 3.93غ[11]، وتفسير ذلك أن الأمر طبيعي، لأن الوزن في هذه الدور يعتمد على حبة الشعير، وأدى اختلاف حجم حبات الشعير من منطقة إلى أخرى إلى هذا التفاوت[12].

وتسير الدار من طرف صاحب السكة، فيستلم الذهب والفضة من أصحابها ويحولها عاملون متخصصون إلى دنانير أو دراهم، مقابل أجر معين[13]، ورغم أن تسليم النقدين وتسلم النقود تتم بحضور شاهدين[14]، إلا أن ذلك لم يمنع من حدوث بعض المشاكل بين صاحب السكة وصاحب النقود، إذ تذكر النازلة انه حدث بين صاحب دار سكة الجزيرة الخضراء وغرناطة ،وبين رجل ادعى انه دفع شيئا يضربه له، لكنه لم يسلمه نصيبه، وادعى صاحب السكة انه سلمه أكثر من حقه[15]. وهنا يمكن التساؤل عن الدور الرقابي للسلطة القائمة، فهل أسند الأمر إلى غير أهله[16]؟ أم أن غياب هذا الدور تماما أدى إلى حدوث هذا النوع من المشاكل.

**2.1 أنواع العملات وأقسامها:**

**1.2.1 - العملة خلال عصر ملوك الطوائف:**

تمت الإشارة سابقا إلى تعدد دور الضرب في بلاد الأندلس خلال عصر ملوك الطوائف، تبعا لتعدد الإمارات، وقد أشارت نوازل العصر إلى بعض هذه العملات، منها الدنانير القرمونية ففي نوازل ابن سهل تذكر إحداها:" أن رجلا اقرض رجلا ألفا مثقال، اثنان من الذهب القرمونية"[17]، وهي من ضرب صاحب قرمونة[18].

وتتميز الدنانير القرمونية برداءتها، فهي ليست خالصة من الذهب بل مشوبة بمعادن أخرى، إذ يصفها ابن الحاج بالخبيثة، فيذكر نقلا عن ابن حيان أن الذهب الخبيثة القرمونية غلبت في متاجر قرطبة سنة455 هـ/ 1063م[19]، بينما يذكر الونشريسي نسبة الذهب فيها نحو السبع فقط[20].

وأشارت نوازل ابن رشد إلى المثقال العبادي أو الدينار العبادي، فتذكر نازلة بمدينة شلطيش "أن رجلا تخلى لرجل عن نصف جنانه بقيمة قدرت بستة مثاقيل من الذهب العبادية الضرب"[21]، و في نوازل ابن الحاج أن: " امرأة ابتاعت ثيابا لابنتها بمبلغ خمسون مثقالا عبادية"[22].

وهذه العملة من ضرب بني عباد ،حيث قام المعتضد بن عباد بسك عملة خلال فترة حكمه (433-461هـ /1042-1069م)، ونقش عليها اسم هشام المؤيد، وبعد وفاته خلفه ابنه المعتمد بن عباد الذي نقش على العملة لقبه " المؤيد بنصر الله"[23].

ولئن كانت العملة العبادية أفضل عملات ملوك الطوائف وأقواها[24]، إلا أنها لم تكن من الذهب الخالص، فيذكر ابن رشد أن الدينار العبادي أدنى في العيار وأقل في الوزن من الدينار المرابطي[25]، وفي جوابه عن سؤال في الزكاة ما يدل على أن الدينار العبادي يحتوي على نسبة من النحاس[26].

كما أشارت نوازل العصر إلى الدينار الشرقي[27]، وهو من ضرب مجاهد العامري منذ استيلائه على الجزائر الشرقية سنة 405هـ/ 1015م[28]، وقد تميزت الدنانير الشرقية برداءتها، فيذكر ابن رشد أنها مشوبة بالنحاس[29]، وأكد ذلك في نازلة أخرى، أنها لا تجب فيها الزكاة إلا بقدر نصاب ذهب خالص لا يشوبه النحاس [30].

وما يمكن قوله أن عملة ملوك الطوائف، تميزت بالرداءة فكانت مشوبة بالنحاس، وربما ما يفسر ذلك قلة الذهب مع حاجة هؤلاء الملوك إلى توفير السيولة خاصة مع تزايد الأعباء الداخلية والخارجية.

**2.2.1- العملة خلال عصر المرابطين:**

**د- الدينار المرابطي:**

أشارت نوازل العصر إلى المثقال أو الدينار المرابطي، واتفقت على انه يتفوق على الدنانير الأندلسية في وزنه وجودة عياره[31]، وقد أثبتت نازلة عند ابن رشد أن وزن الدينار المرابطي 72 حبة من الشعير[32]، حيث يتراوح بين 4.10غ و4.20غ، وقطرها بين 12 و23ملم، أما نسبة النقاوة فيه فتبلغ حوالي 95% [33]، ولا شك أن استعمال ذهب غانة المعروف بجودته، ووفرته في عصر المرابطين، بسبب تحكمها في مناجمه وطرق تجارته، كان له الأثر البالغ في جودة الدينار في هذا العصر[34].

ونظرا لهذه الجودة، فقد كان انتشاره واسعا، وتداوله كبيرا، وهو ما تدل عليه الوثائق إذ ترد إشارة في مذكرات الأمير عبد الله بن بلقين، أن دخول الدينار المرابطي سبق دخول المرابطين أنفسهم إلى الأندلس[35]، وبسبب ما تميزت هذه العملة، فقد أضحت عملة للتداول، وهو ما تدل عليه بعض رسائل جنيزة القاهرة، إذ تورد أن التجار في أواخر القرن 11م كانوا يبيعون سلعهم ثم يبادرون إلى شراء عملة دولية متداولة ، ففي رسالة مؤرخة سنة1100م، يقول وكيل تجاري إلى صاحب التجارة "أرسلت لكم 100 دينار مرابطي وازن، وثمنها 3/1 وكان شرائي لها بعد عناء ومشقة كبيرين، وهي دنانير بكريه وأغماتية "[36].

وانتشر الدينار المرابطي مع نهاية القرن 5هـ/ 11م بين دول الغرب المسيحي، فظهر في اسبانيا وفرنسا وإيطاليا وألمانيا، وانجلترا، وقيل انه وصل إلى القسطنطينية، كما شاع التعامل به حتى في الكنيسة فقد عثر على دنانير مرابطية في دفائن دير DEL caup جنوبي مدينة تولوز، وفي قيرنو، وسانت رومان ومجموعها 65 دينارا من إصدارات افريقية والأندلس، ووصلت سمعته حتى الصين، فكان بمثابة دولار القرون الوسطى[37]، وما يؤكد على قوة العملة المرابطية أن ألفونسو الثامن في طليطلة قلد هذه العملة، حيث ضرب دنانير ذهبية باسم ألفونسو المرابط في عام 568هـ/1173م[38]

**- النقود الفضية :**

ترد إشارة في نوازل البرزلي إلى الدرهم المرابطي [39]، أما ابن رشد فقد أشار في نوازله إلى أنواع النقود الفضية، وهي القطع الثمنية، والقطع الثلثية، والقراريط اليوسفية، وكلها من فضة [40].

وبالرغم من أن القطع الثلثية كانت مشوبة بالنحاس، إلا أن فضتها كانت أكثر وزنا من القطع الثمنية والقراريط اليوسفية أكثر منها، ويقسم ابن رشد الدرهم إلى أنصاف وأرباع وأثمان، وأصغر وحدة نقدية هي القيراط، الذي يزن 3 حبات من الشعير [41]، وقد كان ضرب السلطة المرابطية لهذه الأجزاء بهدف تسهيل المعاملات التجارية[42].

ونظرا لدقة الصناعة النقدية المرابطية، وحرص المرابطين على موافقة نقودهم للمقاييس الشرعية فإن النقود الفضية المرابطية، كانت قوية مثل الذهبية، وما يدل على ذلك ما أشار إليه صاحب الدوحة المشتبكة إلى استمرار انتشار تداول الدراهم المرابطية بالمغرب المريني [43].

**3.1. مشاكل العملة:**

أشارت نوازل العصر إلى وجود عدة مشاكل في التعامل المالي بالأندلس، بسبب تبدل السكة، وتعدد العملات وتزييفها. لقد جاء تعدد العملة، نتيجة الأوضاع السياسية التي عاشتها الأندلس خاصة في عصر ملوك الطوائف، كما كان لسقوط الكيانات السياسية وقيام أخرى، أثر في انقطاع العملة القديمة واستبدالها بأخرى جديدة، وقد نزلت هذه المسالة بقرطبة، إذ انقطعت سكة ابن جهور بعد دخول بني عباد وسيطرتهم على المدينة سنة 462 هـ/1069م، وبدأ التعامل بعملتهم وهذا ما سبب عدة مشاكل بين المتعاملين [44]، كما نزلت ببلنسية مسألة مشابهة إذ غيرت دراهم السكة المضروبة، وبلغت ستة دنانير ونقلت إلى سكة أخرى كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال[45]، وفي نوازل ابن سهل أن رجل اكترى دارا مشاهرة كل شهر كذا، فحالت تلك السكة إلى سكة أحسن منها [46].

وقد أشكل على أهل الأندلس تبدل السكة في معاملاتهم، خاصة في المسائل المتعلقة بالديون، واختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقسام، فأفتى أبو الوليد الباجي وابن رشد، انه ليس لصاحب الدين إلا السكة القديمة [47]، وأفتى ابن عتاب أن يرجع في ذلك إلى قيمة السكة المقطوعة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين بقيمته من الذهب [48]، أما الفقيه عمر بن عبد البر فالتزم السكة الأخيرة، وكانت حجته في ذلك أن السلطان منع من إجرائها وحرم التعامل بها[49].

ومما لاشك فيه أن ظاهرة تبدل السكة استفحلت في بلاد الأندلس، بسبب سقوط الكيانات السياسية وقيام كيانات، وهذا الأمر ملحوظ في عصر ملوك الطوائف، كما شهدت البلاد انتقالا آخر بالقضاء على ملوك الطوائف من طرف المرابطين.

وإلى جانب تبدل السكة، عرفت البلاد ظاهرة تعدد العملات، فقد استعمل المجتمع في مختلف معاملاته اليومية الدينار العبادي، والدينار الشرقي، إضافة إلى الدينار المرابطي[50]، وهو أمر طبيعي فبالرغم من أن عصر ملوك الطوائف، تميز بالفرقة والتمزق وكثرة الصراعات والحروب بين الممالك، إلا أن ذلك لم يمنع الأشخاص والسلع والأموال من التنقل بين مختلف الممالك والمناطق، وكذلك من الطبيعي أن تبقى هذه الظاهرة حتى بعد وحدة البلاد تحت راية المرابطين، خاصة أن السلطة الجديدة لم تمنع التعامل بالعملات القديمة، وهو ما تبرزه نوازل الفترة[51].

ولقد كان التفاوت والتفاضل في الوزن والعيار، السمة البارزة بين هذه العملات، فبينما كانت الدينار المرابطي جيد العيار والوزن، كانت الدنانير العبادية والدنانير الشرقية مغشوشة و مشوبة بالنحاس[52]، وهو المصطلح الذي عبرت به النوازل عن ظاهرة تزييف العملة، الذي كانت سمة بارزة في عصر ملوك الطوائف المعروف بالاضطراب السياسي وتعدد مشاكله، مما شكل بيئة مناسبة لاستفحال هذه الظاهرة[53]، كما أن هؤلاء الملوك كانوا ملزمين بدفع الجزية للنصارى في مقابل ذلك قلَّ معدن الذهب بالأندلس، فعملوا على زيادة ضرب العملة لتجاوز الأزمة[54]، وهو ما يمكن أن يعبر عنه بتعويم العملة.

وقد أكدت النوازل انتشار العملة المزيفة في بلاد الأندلس خلال عصر الطوائف، فبالإضافة إلا ما تم ذكره سابقا، يذكر ابن الحاج انه جرى في مجلس أبيه سنة 452هـ/ 1060م ،مسألة في رجل مصرف من رجل دينارا، فخرج الدينار رديا [55]. ، وفي مختصر أبي عمران الفاسي، أن رجلا اشترى دراهم، فوجدها نحاسا، فردها إلى صاحبها [56]، وفي سنة 455هـ/ 1063م غلبت الذهب القرمونية الخبيثة على متاجر قرطبة[57]

والأكيد أن هذه النقود قد أضرت كثيرا بالرعية[58]، وفي هذا الشأن يذكر ابن يوسف الحكيم:" إذا استقامت السكة، استقر نصا الزكاة وتقادير المعاوضات والتبرعات وقيم السهلكات وارتفعت الخصومات"[59]، وقد أكدت النوازل هذا القول، فقد عرفت البلاد عدة مشاكل في العبادات المعاملات، كان سببها رداءة العملة، ويظهر ذلك جليا في السؤال الذي ورد ابن رشد عن قدر النصاب في الزكاة، هل تجوز في العشرين دينارا من الشرقية أو العبادية عددا أو ما كان خالصا منها من الذهب؟ فأفتى بأنه لا تجب الزكاة إلا في عشرين دينارا خالصة من كل ما يشوبه كالنحاس، مثل الدينار المرابطي[60].

أما في المعاملات فقد كانت المراطلة أبرز المسائل التي أحدثت مشاكل، إذ أن المراطلة إحدى الأوجه التي يتم من خلالها تبادل النقد( الذهب والفضة) من جنس واحد عن طريق الوزن، بشرط أن تكون يدا بيد [61]، وقد أفتى ابن رشد بعدم جواز

مراطلة الذهب المرابطية بالعبادية والشرقية، ولا العبادية بالشرقية، ويعود ذلك إلى تفاوتها في كمية الذهب المصوغة به [62].

لقد عبرت هذه الفتاوى عن جزء من المشاكل التي أفرزها تعدد العملات المتفاوتة والمتفاضلة في الجودة، وفي الوقت ذاته انتصرت للدينار المرابطي محاولة منع استعمال تلك العملات، وهو أمر لم يكن سهلا خاصة أن التعامل بهذه العملات كان لفترات طويلة، كما أن السلطة القائمة لم تمنع تداولها.

**2.الصرف والأسعار:**

**1.2 الصرف ومشاكله:**

يشكل الصرف إحدى المعاملات التي أباحها الشرع، ويتمثل في بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بالفلوس دون تأخير[63]، وعلى هذا الأساس تعتبر مسالة الصرف من المسائل الحساسة ،نظرا للتغيير الذي يطرأ على أسعار صرف العملات، والذي يتحكم فيه قانون العرض والطلب للذهب والفضة، فأيهما كان أندر، كانت قيمته أعلى، ويؤثر بالتالي على ما في أيدي الناس من نقود [64].

ولهذا السبب لم يكن الصرف مستقرا، فيذكر ابن الحاج :"أن الصرف في قرطبة كان يجري به بالقيراط الثمني القديم، فانقطع في هذه السنة، وأصبح الصرف بالمثقال القرموني وكان المثقال القرموني يصرف ثمانية وعشرين درهما ،وكان أولها باثنين وثلاثين درهما "[65]، وفي نوازل ابن رشد أن المثقال من الذهب كان يساوي أربعة عشر درهما، ثم بعد أيام انخفض إلى اثني عشر درهما ونصف [66]، و في نازلة أخرى:" أن رجلا اشترى سلعة وكان الدينار يصرف بستة عشر درهما، وبقيت عنده السلعة أشهرا، وعندما باعها، كان السعر عشرون درهما "[67].

وقد تسبب عدم استقرار الصرف مشكلا في المعاملات المالية، خاصة فيما تعلق منه بالديون أو البيع بالأجل، فتذكر نازلة أن رجلا اشترى سلعة من رجل بدينار، فدفع المشتري من الثمن أربعة دراهم والصرف ستة عشر درهما بدينار، ثم جاءه بأربعة دراهم أخرى، فوجد الصرف قد ارتفع [68]، واختلف متبايعان في درهم ونصف، تسبب فيهما تغير الصرف بين يوم البيع، ويوم قضاء الدين، فكان الصرف في الأولى أربعة عشر درهما بينما في الثانية أثني عشر درهما ونصفا[69].

وكان الصيارفة، منتشرين في الأسواق يبيعون للناس ما يحتاجون من عملات، كما كان يمكن للبائع أن يقوم بصرف النقود لزبائنه، وقد أجاز ابن رشد ذلك إن كان يدا بيد لا تأخير فيه، فتذكر نازلة " أن رجلا اشترى سلعة بدرهمين، وليس عنده إلا دينارا، فقال البائع، أنا أعطيك صرفه، اقطع منه الدرهمين، وادفع إليك الباقي"[70].

**2.2 الأسعار:**

لقد أثرت الحالة السياسية في الأندلس خلال القرنين 5-6هـ/11/12م ،من حروب وفتن داخلية ومواجهة دائمة بين المسلمين والنصارى، في ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة إذا ما قورنت بأسعار العالم المتوسطي والمشرق الإسلامي، حسب ما يشير إليه احد الباحثين[71].

وفي إشارة يفهم منها غلاء المعيشة، تذكر نازلة "أن ابنا يسكن مع أبيه في دار واحدة، فمن عليه أبوه بما يشتريه، فحلف بالحلال عليه حرام، إن أكل مما يشتريه أبوه أبدا، فاعتزل أباه مدة، لم يخالطه في أكل طعام ولا غيره "[72]

وذكر ابن سهل أن أمة اشتكت من غياب أب ولدها مدة ثلاثة أعوام، وأنها بحال ضيقة، فأفتى أن تبحث عن من اسند إليه أمرها، أو أحد من قرابتها، كي يتكفل بها، ثم قال "وما أراك تجد أحدا يجيب إلى ذلك لضيق الوقت وشدة الحال "[73].

وفي نوازل ابن الحاج أن وصيا أراد أن يبيع ملكا ليتيمة، لأنه بلغها الحاجة والفاقة، فلم يستطع "لضيق الوقت، وكلف الزمان، وذهل الناس في الشراء وحرصهم على البيع"، وحدثت هذه النازلة بمدينة جيان سنة 520 هـ/ 1126م [74].

وتضم نوازل العصر معلومات هامة عن أسعار بعض السلع في الأندلس في هذه الفترة، فمن ذلك الدور والمنازل فتشير نازلة أن امرأة باعت دارا بحاضرة قرطبة بستين دينارا[75]، وتذكر أخرى أن رجلا باع منزله سنه458هـ/ 1066م بمائتين وستين مثقالا ذهبيا قرمونية[76]، وفي نازلة أخرى " أن رجلا اشترى من

امرأة دارا بداخل مدينة قرطبة بحومة مسجد عبادل، بمائتين وثمانين مثقالا ذهبا قرمونية[77]، ويلاحظ أن هذه الأسعار خصت مدينة قرطبة، بما تمثله قرطبة في نفوس الأندلسيين، ولا يمكن الحكم على هذه الأسعار، إلا بمقارنتها بفترات سابقة أو لاحقة، كما أن الاختلاف في الأسعار المذكورة، قد يرجع إلى اختلاف المساحة و الشكل وكذا الحومة.

أما بالنسبة للطعام فالأمر مختلف ففي نوازل الونشريسي، أن: " رجلا استأجر أجيرا بطعام في مجريط، فلما وصل إلى قرطبة، رفض المستأجر أن يعطيه الطعام لأن ثمنه مضاعف في قرطبة "[78]، وهو ما يعني أن سعر الطعام اختلف بين مناطق الأندلس، وربما يرتبط هذا الاختلاف بقاعدة العرض، فيرتفع سعره أيام القلة والندرة، خاصة أيام الاضطرابات والفتن، وقد شهدت الأندلس عموما هذه الحالة، في عدة فترات خلال العصر مجال الدراسة[79].

وفي النوازل معلومات عن أسعار بعض المواد، لا يمكن الحكم على ارتفاعها من عدمه، لكنها عبرت عن حركية تجارية هامة، شملت أنواعا عديدة من السلع، فتذكر نازلة أن سعر اللحم بأربعة دراهم[80]، أما الثياب فتشير نازلة أن امرأة ابتاعت ثيابا لابنتها بمبلغ خمسون مثقالا عبادية[81]، واشترى رجل امة بمائة وواحد وستين مثقالا قرمونية [82]، وتذكر نازلة أن رجلا اشترى بغلا بستين دينارا [83] واشترى آخر فلوا صغيرا بثلاثة دنانير[84].

**3. النظام الضريبي:**

فرض ملوك الطوائف على الرعية ضرائب ثقيلة من اجل سد حاجياتهم الثلاث، دفع الجزية لألفونسو السادس، وهذه الجزية تختلف من عام لآخر، وتتأثر بحال الرضا والغضب، وتفرض الضرائب لدفع مرتبات الجند، فترتفع أيام الحروب والفتن، كما تفرض للإنفاق على حياة الترف[85].

ومن أجل تحقيق هذه الحاجيات، فرض ملوك الطواف أنواعا عديدة من الضرائب الخارجة على الشرع، فهناك القطيع وهي جزية تؤدى على الرؤوس مشاهرة، وهي ضريبة على الأموال من الغنم والبقر والدواب والنحل[86]، كما فرضوا نوعا آخر من الضرائب يسمى بالمعونة، وكانت موضوعة على نسبة الدراهم السبعينية على الأرضين، كما وظف أيضا على الكسب نسبة درهم ونصف على رأس من الغنم[87].

وما زاد الطين بلة خلال هذا العصر، غياب الدور الرقابي من طرف السلطة على المشرفين على جمع الضرائب، فأباح هؤلاء لأنفسهم التطاول على تلك الأموال والاستفادة منها، إذ تذكر نازلة أن رجلا متصرفا على عمل الخراج، خلال عصر ملوك الطوائف، فر بعد قيام دولة المرابطين، لما توقعه من المقارضة على عمله[88].

وقد حصل هؤلاء الملوك على أموال طائلة، فيذكر ابن بسام مجموع ما تحصل عليه المتغلبان مبارك ومظفر من الضرائب، فقد فرض هذين الأميرين جباية كبيرة على أهلها، بلغت مائة وعشرين ألف دينار في الشهر سبعون ببلنسية، وخمسون بشاطبة[89]، كما سئل الفقهاء عن حكم أموال إبراهيم بن احمد المعروف بابن السقاء ،وقد ثبت استطالته في أموال الناس ومقامه يوم ولي النظر[90].

وفي مرحلة الانتقال من عهد الطوائف إلى المرابطين، ازداد الأمر سوءا، حيث ثار بعض القادة واستقلوا ببعض الحصون ففرضوا ضرائب على الرعية، إذ تذكر نازلة أن سعيد بن احمد بن زيفل، ثار بحصن شقورة، واستقل به، وبجميع أنحائه لأعوام كثيرة، وفرض الضرائب على الرعايا، وضم إلى نفسه ما كان لبيت مال المسلمين من تلك الجهات[91]، وتذكر نازلة أخرى أن رجلا قام في حصن، وبقي فيه أعواما كثيرة يجني فوائده، وفوائد تلك الجهة حتى اكتسب أموالا، واشترى أصولا كثيرة، وغيرها ولا يعلم له من يعرفه قبل هذه الولاية حالا ولا مالا مما اكتسب[92].

وفي بداية حكم المرابطين خاصة في عهد يوسف بن تاشفين، عملوا على إصلاح ما اختل في الفترات السابقة، فلم يفرضوا على أهل الأندلس إلا ما وافق الشرع، وما أوجبه حكم الكتاب والسنة من الزكاة والأعشار، وجزية أهل الذمة، علاوة على أخماس غنائم المشركين[93]، ولكن هذه السياسة تغيرت بسبب المسؤوليات الكبرى لدولة المرابطين في الأندلس، والمتمثلة خاصة في أعمال الجهاد ومواجهة الخطر النصراني، فاضطر يوسف بن تاشفين إلى تحصيل بعض الأموال من اليهود في مدينة

أليسانة بغرناطة [94]، وهذا ما جعل احد المستشرقين يصف ابن تاشفين بأنه استغل اليهود لأنهم أغنياء[95].

ولكن يوسف ابن تاشفين لم يخص اليهود بهذه الضريبة فقط حتى يستغلهم، بل فرض ضريبة المعونة لدفع ما يحتاج إليه الجند من آلة الحرب والعدة، ومصالح المسلمين وسد ثلم الإسلام، واستفتى الفقهاء، فأفتوا أن الأصل في هذه المغارم أنها غير شرعية، ولكن إن عجز بيت مال المسلمين، يوزع على الناس ما يحتاج إليه من ذلك ولكن بشروط، أن يظهر عجز بيت مال المسلمين، وأن يتصرف في المال بعدل فلا ينفق في الترف، وأن يصرف مصرفه بحسب الحاجة والمصلحة، وان يكون الغرم على من يكون قادرا من غير ضرر ولا إجحاف، وان تتوقف المعونة المفروضة إذا تحسنت حال بيت مال المسلمين[96]، وعارض هذه الفتوى آخرون منهم قاضي المرية احمد بن يحي بن الفراء، الذي رد برسالة، يطلب منه أن يحضر إلى وسط مسجد أمام جماعة من أهل العلم، بأن ليس في بيت المال ما يسد الحاجة.[97]

ومن الضرائب غير الشرعية المفروضة في عصر المرابطين ، المكوس التي تفرض على التجارة المارة من مدينة إلى مدينة ومن إقليم إلى أخر، وقد كان العمال حريصون على تحصيلها فذكرت نازلة أن عشارا يرصد المسلمين بباب المدينة، ويفتش لهم أحمالهم وأمتعتهم، وما يدخلون به من أسفارهم[98].

أما القبالة، فهي شر أنواع الضرائب، بسبب ما ارتكبه المتقبلون من ظلم في تحصيلها، وقد صب عليهم ابن عبدون جام غضبه، ووصف المتقبل بقوله:" شر خلق الله، وهو بمنزلة الزنبور الذي خلق للضرر لا للنفع، فهو يجري ويسعى لضرر المسلمين أبدا"[99].

ويعود سبب ظلم المتقبل، أن الدولة لم تكن تعطي المتقبل راتبا عن عمله، وإنما تجعل أجره على أهل الزراعات والأموال، لذلك كان المجال كبيرا للمتعدي، والشطط في تحصيل الأعشار، أو تناول الرشاوى، خصوصا لأن هذه القبالات لم تكن محددة بمبلغ معين، أو كمية محددة، وإنما تترك لاجتهاد المتقبل، الذي كثيرا ما يتعسف في جبايتها، فكثيرا ما يحدث أن تؤخذ القبالات أكثر مما يجب وأكثر من مرة[100].

ويبدو أن هؤلاء المتقبلين كانوا يقومون بعملهم دون علم ومراقبة السلطة القائمة، ذلك أن علي بن يوسف بسبب كثرة شكاوي الناس بعث برسالة إلى القضاة يبرئ نفسه من جور العمال، ويحث القضاة على كشف المظالم والتحقيق فيها [101].

وقد عهد المرابطون إلى اليهود جباية الضرائب لضمان تحصيلها، لأن المرابطين يعلمون أن أمثال هؤلاء يخافون السلطات ويخشون العاقبة، ويترددون طويلا قبل أن يقدموا على التلاعب في هذه الجبايات، أو يفرطوا في أداء الواجب، وما يظهر تفشي ظاهرة الاعتماد على أهل الذمة في أمور الجباية، أن الأمير تاشفين بن علي عندما اعتلى السلطة المرابطية، حاول أن يضع حدا لسلطة هؤلاء الذميين، فوجه خطابا للعمال وذكر فيه: "وكذلك نؤكد عليكم أتم تأكيد، أمر أهل الذمة، ألا يتصرف أحد منهم في أمور المسلمين لأنه فساد الدين "[102].

لكن يبدو أن استفحال هذه الظاهرة، جعلت المجتمع الأندلسي ينقم على السلطة المرابطية، مما جعل أحد الباحثين يؤكد أن الثورة على المرابطين كانت بسبب هذه السياسة[103]، و ما زاد في نقمة الناس إن بعض المستعربين المكلفين بجمع الضرائب، كانوا يرغمون الرجال على إفراغ بيوتهم ليختلوا نسائهم للزنا كرها[104].

**الخاتمة:**

يمكن القول في الختام أن النظام المالي في الأندلس تأثر بالحالة السياسية للبلاد، فخلال عصر ملوك الطوائف، استعملت السلطة مختلف الطرق للحصول على الأموال، درءا لغضب ألفونسو السادس ملك قشتالة، وإشباعا لرغباتهم ونزواتهم الدنيوية، فاتبعوا سياسة ضريبة استهدفت جيوب السكان، وفرضوا ضرائب إضافية، أسهمت في ثراء هؤلاء الملوك، وازدادت هذه السياسة في فترات الفوضى السياسية، حيث استغل القادة هذه الحالة وانتزوا بالمناطق التي كانت تحت إدارتهم، وأثروا خزائنهم الخاصة على حساب المجتمع الأندلسي.

ولزيادة مصادرهم المالية عملوا على زيادة العملة المسكوكة، لذلك خلطوا الذهب والفضة بمختلف المعادن، أمام نقص معدني الذهب والفضة، وقد أحدث هذا الأمر مشاكل

عديدة للمجتمع في المسائل المتعلقة بالصرف والديون المستحقة، خاصة في فترة الانتقال إلى العصر المرابطي.

ورغم التخلص من ملوك الطوائف، إلا أن التعامل بعملاتهم استمر خلال العصر المرابطي ردها من الزمن، ثم بدأت في التلاشي أمام قوة العملة المرابطية، التي كانت موافقة للشريعة الإسلامية في الوزن والنقاوة، وقد ساعدها في ذلك وفرة معدني الذهب والفضة، وهو ما يفسر كثرة دور السكة في مدن الأندلس خلال هذا العصر، كما حاول المرابطون اتباع الشريعة الإسلامية في فرض الضرائب، فلم تخرج عن الزكاة والعشور، لكن هذه السياسة تغيرت نتيجة زيادة مسؤوليات الدولة في الدفاع عن بيضة الإسلام في الأندلس، لكن ما يؤسف له الممارسات التي صحبت جباية الضرائب في فترة حكم الجيل الثاني من هذه الدولة، والذي زاد في نقمة المجتمع اتجاه السلطة المرابطية في البلاد، وهدد وجودها.

**قائمة المصادر والمراجع:**

**أ/ المصادر:**

1- ابن أبي زرع، أبو الحسن علي بن عبد الله الفاسي ت 726هـ/ 1325م:الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، الرباط، صور للطباعة والوراقة، 1979.

2- ابن بلقين، عبد الله: مذكرات الأمير عبد الله المسماة التبيان، تحقيق ليفي بروفنسال، القاهرة، دار المعارف، دون تاريخ.

3- ابن بسام الشنتريني، أبو الحسن علي ت542هـ/1147م:الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الثانية، طرابلس- تونس، الدار العربية للكتاب، 1981، الجزء الخامس.

4- البرزلي، أبو القاسم أحمد المعتل البلوي ت 841هـ/1438م:جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2002.

5- الونشريسي، أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي ت914هـ/ 1508م:المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق محمد حجي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1980.

6- ابن الحاج الشهيد، محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي ت529هـ/1135م:نوازل ابن الحاج الشهيد، رصيد الخزانة العامة بالرباط، رقم ج 55.

7- ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد الأندلسي الظاهري ت456هـ/ 1063م:الرد على ابن النغريلة، تحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1981.

8- ابن يوسف الحكيم، علي: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق. حسين مؤنس، مدريد، صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، 1958، المجلد السادس

9- مؤلف مجهول: الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تحقيق سهيل زكار وعبد القادر زمامة، الطبعة الأولى، الرباط، الرشاد الحديثة، 1979.

10- المراكشي، أبو محمد عبد الواحد بن علي: المعجب في تلخيص أخبار الأندلس والمغرب، شر. صلاح الدين الهواري، الطبعة الأولى، بيروت، المكتبة العصرية، 2001.

11- النفراوي الأزهري المالكي، أحمد بن سالم بن غنيم بن مهنا: الفواكه الدواني على ابن أبي زيد القيرواني ت683هـ، بيروت، المكتبة العصرية، 2010، الجزء الثاني.

12- ابن سهل، عيسى أبو الأصبغ بن عبد الله الأسدي ت486هـ/1093م:ديوان الأحكام الكبرى، تحقيق المحامي رشيد النعيمي، 1997.الأجزاء2.

13- السلاوي، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري:كتاب الاستقصا في أخبار دول المغرب الأقصى، تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري، الرباط، دار الكتاب 1954، الجزء الثاني.

14- ابن سلمون الغرناطي، أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الكناني: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام، رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة، رقم 1366.

15- ابن عبدون، الإشبيلي: رسالة ابن عبدون، نشر ليفي بروفنسال، le journal asiatique، 1934.

16- عياض، القاضي وولده محمد: مذاهب الحكام في نوازل الاحكام، تقديم وتحقيق وتعليق. محمد بن شريفة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990

17- الفاسي، أبو عمران: مختصر أبي عمران الفاسي ضمن مجموع يحتوي على المسائل الفقهية، رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة، رقم 2326.

18- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ت520ه/1126م:فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1987، الأجزاء 3

19- الشعبي، أبو مطرف عبد الرحمان بن القاسم ت497ه/ 1104م:الأحكام، تحقيق صادق الحلوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1992.

**ب/ المراجع :**

20- - بلغيث، محمد الأمين: الثقافة وروح التسامح اليهود والمستعربون في الأندلس – عصر المرابطين والموحدين نموذجا- <<الهوية الإسلامية في عالم متغير>>، بحوث المؤتمر العالمي السادس لكلية الشريعة، جامعة جرش الأهلية، عمان، 2004.

21- دندش، عصمت عبد اللطيف: الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين- عصر الطوائف الثاني510-546ه/1116- 1151م، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988.

22- الطيبي، أمين التوفيق: دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس، تونس، الدار العربية الحديثة، 1997، الجزءان.

23- اليوسفي، أحمد شعيب: أهمية الفتاوى في كشف وقائع التجربة الأندلسية – نوازل ابن الحاج القرطبي نموذجا- << السجل العلمي لندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات>>، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، 1996، قسم التاريخ والفلسفة.

24- كربوع، مسعود نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي جمعا ودراسة وتحليلا، مذكرة ماجيستير غير منشورة، إشراف رشيد باقة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012- 2013،

25- مارسيه، جورج: بلاد المغرب وعلاقتها بالمشرق الإسلامي في العصور الوسطى، ترجمة محمد عبد الصمد هيكل، مراجعة مصطفى أبو ضيف أحمد، القاهرة، مطبعة الإنتصار، 1991.

26- مؤنس، حسين: نصوص سياسية عن فترة الإنتقال من المرابطين إلى الموحدين، مدريد، مجلة معهد الدراسات الإسلامية، 1955.

27- موسى، عز الدين: النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس هجري، الطبعة الأولى، بيروت- القاهرة، دار الشروق، 1983.

28- مكي، محمود علي: وثائق تاريخية جديدة عن عصر المرابطين، مدريد، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، 1959- 1960.

29- المغراوي، محمد: مسائل الصرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال فتاوى ابن رشد<< التاريخ وأدب للنوازل>>سلسلة ندوات ومناظرات رقم 46، الطبعة الأولى، الرباط، مطبعة فضالة، 1995.

30- السيد، أبو مصطفى كمال: دراسات أندلسية في التاريخ والحضارة، القاهرة، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997.

31- :دراسات في تاريخ وحضارة المغرب والأندلس، القاهرة، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997.

32- : تاريخ مدينة بلنسية في العصر الاسلامي 495-741هـ/955-1102م، القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة، 1993.

33- سيسالم عصام سالم : جزر الأندلس المنسية التاريخ الإسلامي لجزر البليار 89- 685هـ/ 708- 1287م، الطبعة الأولى، بيروت، دار العلم للملايين، 1984

34- العبادي ، أحمد مختار: في تاريخ المغرب والأندلس، بيروت، دار النهضة العربية، 1978.

35- عباس إحسان: تاريخ الأدب الأندلسي- عصري الطوائف والمرابطين- بيروت، دار الثقافة، دون تاريخ.

36- عبد المنعم محمد حسين، حمدي: التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عصر المرابطين، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1997.

37- فتحة، محمد: النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 إلى القرن 9هـ/ 12- 15م، الرباط، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالدرا البيضاء، 1999.

38- بن قربة، صالح: انتشار المسكوكات المغربية وأثرها على الغرب المسيحي في القرون الوسطى<< الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى>> سلسلة ندوات ومناظرات رقم48، تنسيق محمد حمام، الرباط، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1995.

39- تجنانت، مراد: ملامح عن تقلبات العملة خلال القرنين 5و6 الهجريين(11-12م) وتأثيراتها الاقتصادية " مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية" العدد10.

40- ذو النون طه، عبد الواحد: دراسات في تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، دار المدار الإسلامي، 2004.

**هوامش:**

[1]- أحمد شعيب اليوسفي ،أهمية الفتاوى في كشف وقائع التجربة الأندلسية- نوازل ابن الحاج أنموذجا-، " السجل العلمي لندوة الأندلس قرون من التقلبات والعطاءات"، قسم التاريخ والفلسفة، ط1، الرياض، مكتبة الملك عبد العزيز العامة، 1996ص 395.

[2]- عبر ابن رشيق القيرواني ت 463هـ/ 1071م عن هذا التنافس بالقول:

انظر: أبو محمد عبد الواحد بن علي المراكشي، المعجب في تلخيص أخبار الأندلس والمغرب، شر. صلاح الدين الهواري، ط1، بيروت، المكتبة العصرية، 2001، ص 59.

[3]- مراد تاجنانت، ملامح عن تقلبات العملة خلال القرنين 5و6 الهجريين(11-12م) وتأثيراتها الإقتصادية " مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية" العدد10، ص ص 311- 313.

[4]- محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي ابن الحاج الشهيد ت529هـ/1135م، نوازل ابن الحاج الشهيد، رصيد الخزانة العامة بالرباط، رقم ج 55، ورقة 125.

[5]- ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تح. المختار بن الطاهر التليلي، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1987، ج1، ص ص 570- 573، ج2، ص ص 907، 908.

[6]- نفسه؛ أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي ت 914هـ/ 1508م، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تح. محمد حجي، بيروت دار الغرب الإسلامي ،1980، ج1،ص 389؛ عبد الواحد ذو النون طه، دراسات في تاريخ وحضارة المغرب الإسلامي، ط1، بيروت، دار المدار الإسلامي، 2004، ص 345.

[7]- أبو مصطفى كمال السيد ،دراسات في تاريخ وحضارة المغرب والاندلس، القاهرة، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997، ص ص 96،98 ؛ أبو مصطفى كمال السيد، تاريخ مدينة بلنسية في العصر الاسلامي 495-741هـ/955-1102م، القاهرة، مؤسسة شباب الجامعة، 1993،ص ص 280،281 .

[8]- القاضي عياض وولده محمد، مذاهب الحكام في نوازل الاحكام، تق. وتح. وتع. محمد بن شريفة، ط1، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1990، ص 47.

[9]- نقلا عن: مراد تجنانت، المصدر السابق، ص316.

[10]- ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص 1030.

[11]-تجنانت، المرجع السابق، ص313.

[12]- المغراوي، المرجع السابق، ص 66.

[13]- عياض وولده، المصدر السابق ،ص 47.

[14]- علي بن يوسف بن الحكيم، الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تح. حسين مؤنس، مدريد، صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، 1958، مج 6، ص ص 113، 114.

[15]- عياض وولده، المصدر السابق ،ص 47.

[16]- ابن يوسف الحكيم، المصدر السابق، ص ص 113، 114.

[17]- عيسى أبو الأصبغ بن عبد الله الأسدي ت486هـ/ 1093م ابن سهل، ديوان الأحكام الكبرى، تح. محامي رشيد النعيمي، 1997،ج1،ص ص 288، 289.

[18]- ابن الحاج ،المصدر السابق، ورقة 125.

[19]- نفسه.

[20]- الونشريسي، المصدر السابق،ج10،ص308.

[21]- ابن رشد، المصدر السابق،ج2،ص 1135.

[22]- ابن الحاج المصدر السابق،ورقة03.

[23]- أبو مصطفى كمال السيد، دراسات اندلسية في التاريخ والحضارة، القاهرة، مركز الإسكندرية للكتاب، 1997، ص ص 31،32 ؛ أحمد مختار العبادي ،في تاريخ المغرب والأندلس، بيروت، دار النهضة العربية، 1978، ص 100.

[24]- مسعود كربوع، نوازل النقود والمكاييل والموازين في كتاب المعيار للونشريسي جمعا ودراسة وتحليلا، مذكرة ماجيستير غير منشورة، إش رشيد باقة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012- 2013، ص ص 81، 82.

[25]- ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص 1030.

[26]- نفسه، ص 908.

[27]- نفسـه،ج1،ص ص 570،573 ،ج2 ،ص ص 907،908 ؛ الونشريسي ،المصدر السابق،ج1،ص 389 .

[28]- عصام سالم سيسالم، جزر الأندلس المنسية التاريخ الإسلامي لجزر البليار 89- 685هـ/ 708- 1287م، ط1، بيروت، دار العلم للملايين، 1984، ص 143.

[29]- ابن رشد، المصدر السابق،ج1،ص ص 570،573 ،

[30]- نفسه ،ج2 ،ص ص 907،908 ؛ الونشريسي ،المصدر السابق،ج1،ص 389 .

[31]- ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص ص570-573؛ أبو القاسم أحمد المعتل البلوي البرزلي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تح. محمد الحبيب الهيلة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2002، ج2، ص384؛ الونشريسي، المصدر السابق، ج1، 389.

[32]- ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص ص1112، 1113.

[33]- صالح بن قربة، انتشار المسكوكات المغربية وأثرها على الغرب المسيحي في القرون الوسطى" سلسلة ندوات ومحاضرات رقم48" تنسيق. محمد حمام (الرباط: منشورات كلية الأداب والعلوم والإنسانية، د.ت) ص146.

[34]- امين توفيق الطيبي ،النقود العربية انتشارها وأثرها في أوربا في القرون الوسطى " دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والاندلس " (طرابلس- تونس: الدار العربية الحديثة ،1984 ) ج1، ص 321.

[35]- الامير عبد الله بن بلقين، مذكرات الأمير عبد الله بن بلقين المسماة التبيان، تح. ليفي بروفنسال، القاهرة، دار المعارف، د. ت، ص 115 .

[36]- امين توفيق الطيبي ،جوانب من النشاط الاقتصادي في المغرب في القرن 6هـ من خلال رسائل جفيزة القاهرة " دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والاندلس " (تونس:الدار العربية الحديثة ،1997 )ج2 ،ص ص 142،144 .

[37]- بن قربة، المرجع السابق ،ص ص 178،180؛عصمت عبد اللطيف دندنش، الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين- عصر الطوائف الثاني 510- 546هـ/ 1116- 1151م، ط1، بيروت، در الغرب الإسلامي، 1988، ص 236.

[38]- حمدي عبد المنعم محمد حسين، التاريخ السياسي والحضاري للمغرب والأندلس في عصر المرابطين، د. ط، القاهرة، دار المعرفة الجامعية، 1997، ص ص319، 320.

[39]- البرزلي ،المصدر السابق،ج2،ص 384.

[40]- ابن رشد ،المصدر السابق،ج1،ص ص 570،573 .

[41]- نفسه ،ج1،ص ص 570،573 ،ج2،ص 1113 ،انظر كذلك: محمد المغراوي ،المرجع السابق،ص65 .

[42]- عبد المنعم محمد، المرجع السابق، ص320.

[43]- ابن يوسف الحكيم، المصدر السابق، ص 149؛ المغراوي ، المرجع السابق ،ص ص 65،66 .

[44]- الونشريسي، المصدر السابق ،ج6، ص 163؛ ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 29.

[45]- الونشريسي،المصدر السابق،ج6، ص 164.

[46]- ابن سهل ،المصدر السابق،ج1، 638.

[47]- الونشريسي، المصدر السابق، ج6، ص 164، أبو القاسم سلمون بن علي بن سلمون الغرناطي، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام رصيد المكتبة الوطنية الجزائرية بالحامة، رقم 1366، ورقة 72 وجه؛ ابن رشد ، المصدر السابق،ج2،ص ص 540،541.

[48]- الونشريسي، المصدر السابق،ج6،ص 163؛ ابن سلمون ، المصدر السابق، ورقة 72 وجه؛ ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 29.

[49]- الونشريسي، المصدر السابق،ج6،ص 164 .

[50]- ابن رشد ،المصدر السابق،ج1،ص ص 272، 273 ،ج2،ص ص 907، 908؛ الونشريسي، المصدر السابق ،ج1،ص 389.

[51]- ابن رشد، المصدر السابق، ج1،ص ص 272،273،570،573،ج2 ،907،908 ؛الونشريسي، المصدر السابق،ج1، ص 389 ،ج6،ص

79؛انظر: أيضا ،بن قربة ،انتشار المسكوكات المغربية ،ص 191؛ أحمد عز الدين موسى ،النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس هجري، ط1، بيروت- القاهرة، دار الشروق، 1983، ص 299.

[52] - ابن رشد ،المصدر السابق،ج1،ص ص 272، 273 ،ج2،ص ص 907، 908؛ الونشريسي، المصدر السابق،ج1،ص 389.

[53] - محمد فتحة، النوازل الفقهية والمجتمع أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي من القرن 6 إلى القرن 9هـ/ 12- 15م، الرباط، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية بالدرا البيضاء، 1999، ص 299.

[54] - المغراوي، المرجع السابق، ص 62.

[55] - ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 30.

[56] - ابو عمران الفاسي، مختصر أبي عمران الفاسي ، رصيد المكتبة الوطنية بالحامة ضمن مجموع يحتوي على المسائل الفقهية، رقم 2326 ورقة 36ظهر.

[57] - ابن الحاج ،المصدر السابق، ورقة 125.

[58] - نفسه.

[59] - ابن يوسف الحكيم، المصدر السابق، ص 176.

[60] - ابن رشد ،المصدر السابق،ج1،ص ص 272، 273 ،ج2،ص ص 907، 908؛ الونشريسي، المصدر السابق ،ج1،ص 389.

[61] - أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي ت1162هـ، الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني ت 386هـ، بيروت، المكتبة العصرية، 2010، ج2، ص 114.

[62] - ابن رشد، المصدر السابق ،ج2،ص ص 933،932؛ الونشريسي، المصدر السابق ،ج6،ص 192.

[63] - النفراوي، المصدر السابق، ص 114.

[64] - عز الدين موسى، المرجع السابق، ص 298؛ المغراوي، المرجع السابق، ص 67.

[65] - ابن الحاج ،المصدر السابق، ورقة 125 .

[66] - ابن رشد ،المصدر السابق،ج2،ص ص 927،926 .

[67] - نفسه ،ج2،ص1184؛ الونشريسي، المصدر السابق ،ج6،ص 195.

[68] - الونشريسي ، المصدر السابق ،ج6،ص 195.

[69] - ابن رشد ،المصدر السابق،ج2،ص ص 927،926 .

[70] - نفسه .

[71] - المغراوي ،المرجع السابق، ص 68.

[72] - البرزلي، المصدر السابق،ج2،ص 60.

[73] - ابن سهل ، المصدر السابق ،ج1،ص 368 .

[74] - ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 36 .

[75] - ابن سهل ، المصدر السابق ج1،ص 620.

[76] - نفسه،ج2،ص 735.

[77] - نفسه ،ج2،ص 689 .

[78] - الونشريسي ، المصدر السابق ،ج6،ص ص 198،197 .

[79] - ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص ص 1282، 1283.

[80] - ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 32 .

[81] - نفسه ،ورقة 03.

[82] - ابن سهل ، المصدر السابق ،ج2،ص 667.

[83] - نفسه ،ج2،ص 687،679 .

[84] - الفلو: هو الجحش او المهر اذا بلغا سنة، انظر: الشعبي ،المصدر السابق، ص 324 .

[85] - إحسان عباس، تاريخ الأدب الأندلسي عصري الطوائف والمرابطين( بيروت: دار الثقافة، د.ت)ص ص 93،41.

[86] - أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ت456هـ/1063م، رسالة في الرد على ابن النغريلة اليهودي ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي، تح. إحسان عباس، ط2، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987، ص 176.

[87] - الونشريسي، المصدر السابق ،ج11،ص 127 .

[88] - ابن الحاج، المصدر السابق، ورقة 252.

[89] - أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني، الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تح. إحسان عباس، ط2، طرابلس- تونس، الدرا العربية للكتاب، 1981،ج5، ص15؛ البرزلي، المصدر السابق،ج5،ص 186 ؛الونشريسي ، المصدر السابق ، ج9 ،ص ص 256،255 .

[77] - الونشريسي، المصدر السابق ،ج9،ص 539 .

[91] - ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص ص 288، 289.

[92] - البرزلي ،المصدر السابق،ج5،ص ص 114،113 .

[93] - الأمير عبد الله، المصدر السابق، ص 120؛ أبو الحسن علي بن عبد الله الفاسي بن أبي زرع ت726هـ / 1325م، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، الرباط، صور للطباعة والوراقة، 1979، ص 116؛ أبو العباس أحمد بن خالد الناصري السلاوي، الاستقصا في أخبار دول المغرب الأقصى،تح. جعفر الناصري ومحمد الناصري،الرباط، دار الكتاب، 1954، ج2،ص 54 .

[94] - مؤلف مجهول، الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، تح. سهيل زكار وعبد القادر زمامة، ط1، الرباط، الرشاد الحديثة، 1979، ص 58 .

[95] - جورج مارسية ، بلاد المغرب وعلاقتها بالمشرق الإسلامي في العصور الوسطى، تر. محمد عبد الصمد هيكل، مر. مصطفى أبو ضيف محمد، القاهرة، مطبعة الانتصار، 1991، ص285.

[96] - الونشريسي، المصدر السابق، ص ص 127،128 .

[97] - نفسه ،ج11،ص ص 132،133 ؛ السلاوي، المصدر السابق،ج2،ص 53. وفي الرسالة ما يظهر شجاعة القاضي ابن الفراء، إذ يذكر يوسف بن تاشفين أنه ليس هناك وجه شبه بينه وبين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يشنع على القضاة والفقهاء الذين أباحوا له فرض المعونة، ويذكر بأنهم بزبانية النار.

[98] - الونشريسي،المعيار،ج2 ،ص 326 .

[99] - محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي، رسالة ابن عبدون ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح. ليفي بروفنسال، القاهرة، مطبعة المعهد الفني الفرنسي للآثار الشرقية، 1955، ص 30.

[100] - دندش، المرجع السابق ،ص 225.

[101] - محمود علي مكي، وثائق تاريخية جديد عن عصر المرابطين،مدريد، صحيفة معهد الدراسات الإسلامية، 1959- 1960 ص ص 173، 171 .

[102] - حسين مؤنس، نصوص سياسية عن فترة الانتقال من المرابطين إلى الموحدين، مدريد، المعهد المصري للدراسات الإسلامية، 1955، ص 113.

[103] - عز الدين موسى، المرجع السابق، ص 166.

[104] - بلغيث، الثقافة وروح التسامح- اليهود المستعربون في الأندلس في عصر المرابطين والموحدين نموذجا- " الهوية الإسلامية في عالم متغير"، بحوث المؤتمر العلمي السادس لكلية الشريعة، عمان، جامعة جرش الأهلية، 2004، ص814.